الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

```
وقال في الرعاية ان قلنا الحاكم نائب الشرع لم ينعزل .
                                                    وان قلنا هو نائب من ولاة انعزل .
    واما اذا عزل الامام او نائبه القاضي المولى مع صلاحيته فهل ينعزل وتبطل ولايته فيه
                                                                              وجهان.
                                                   واطلقهما في الشرح وشرح بن منجا .
                                احدهما لا تبطل ولايته ولا ينعزل وهو الصحيح من المذهب .
                                                           جزم به الادمى في منتخبه .
                               وقدمه في الرعايتين والحاوى الصغير والفروع والمحرر .
                                                  واختاره الشيخ تقى الدين رحمه ا□.
                                                  والوجه الثاني تبطل ولايته وينعزل .
                                                           صححه في التصحيح والنظم .
                                        واليه ميل المصنف والشارح وبن منجا في شرحه .
                                                     وهو ظاهر ما جزم به في المنور .
                                                                وجزم به في الوجيز .
                                                      قال في الفروع واختاره جماعه .
                                                      قال المصنف في المغنى كالولى .
قال الشيخ تقى الدين رحمه ا□ كعقد وصى وناظر عقدا جائزا كوكاله وشركه ومضاربه انتهى .
   ومنشأ الخلاف ان القضاة هل هم نواب الامام او المسلمين فيه وجهان معروفان ذكرهما في
                                                              القواعد الفقهية وغيره .
                                                           احدهما هم نواب المسلمين .
                                           فعلية لا ينعزلون بالعزل واختاره بن عقيل .
```

والثاني هم نواب الامام فينعزلون بالعزل